بداية عمان بصفتها الاستئنافية/صحل الجزاء/عمان

رقم القضية: ٢٠٢٥/٢٠٢٦

م م

المملكة الأردنية الهاشمية

السلطة القضائية

القـــــــــرار

الصادر عن محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

برئاسة القاضي السيد رباع الكيلاني

وعضوية القاضي السيدة مرام محاسنة

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ تقدم

المستـــأنـــف: مدعي عام عمان-غرب عمان.

باستئنافها هذا بمواجهة

المُستأنف ضدهم:

١. داود جورج موسى كتاب.

٢. يوسف منذر وديع داود.

٣. دانيال جورج موسى كتاب.

جهة الاستئناف: القرار الصادر عن محكمة صلح جزاء غرب عمان في القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٢٢/٢٢١٣ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣.

أسباب الاستئناف حسب ما وردت في لائحة الاستئناف:

أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها حيث ان المشتكي قدم لائحة ادعاء بالحق الشخصي مدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ قيد الشكوى والواردة ضمن الملف التحقيقي مما يجعل من الشكوى مقامة وفق القانون والأصول وان البينات النيابة كافية للحكم بالادانة.

الطلبات حسب ما وردت في لائحة الاستئناف:

١. قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢. وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف واجراء المقتضى القانوني حسب الأصول.

بالتدقيـــق وبعد المداولة قانوناً تجد محكمتنا

أولاً: من حيث الشكل:

صدر القرار المستانف بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ وتقدم مدعي عام عمان باستئنافه عليه بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ ضمن المدة القانونية فنقرر قبول الاستئناف شكلا تبعا لذلك .

القاضي العضو

القاضي المترئس

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا:ـــ من حيث الموضوع

نجد أنه تم ملاحقة المشتكى عليهم (المستأنف ضدهم) عن الجرم المسند اليهم وهو الذم أو القدح أو التحقير بحدود المادة (١٥/أ) من قانون الجرائم الالكترونية بناء على شكوى المدعية بالحق الشخصي وقرار الإحالة الصادر من قبل مدعي عام شمال عمان في القضية التحقيقية رقم ٢٠٢٢/٩٣٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ حيث سجلت الأوراق تحت الرقم ٢٠٢٢/٢٢١٣.

باشرت محكمة الدرجة الأولى بإجراءات المحاكمة وأصدرت بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ حكمها محل الطعن المشار إليه سابقا .

لم يرتض المستأنف (مدعي عام غرب عمان) بهذا الحكم فبادر إلى تقديم استئنافه عليه أمام محكمتنا للأسباب الواردة بلائحة استئنافه ومطلع هذا القرار.

وفي الرد على سبب الاستئناف تجد محكمتنا :

وفيما يتعلق بجرم الذم والقدح والتحقير بالوسائل الالكترونية خلافا لأحكام المادة ١١ من قانون الجرائم الالكترونية المسند للمستأنف ضده وحيث أن هذا الجرم في حقيقته هو (ذم وقدح وتحقير) وفقا للمفاهيم الواردة في قانون العقوبات إلا أن الفارق بالوسيلة حيث في المادة ١١ يرتكب الجرم بوسيلة الكترونية .

وبالتالي فان الأحكام العامة في قانون العقوبات واجبة التطبيق من جهة مفاهيم الجرم ومن جهة اشتراطات القانون لجهة صحة الملاحقة حيث اشترط المشرع في قانون العقوبات في المادة ٣٦٤ عقوبات تقديم ادعاء بالحق الشخصي وهو الأمر الذي سارت على نهجه محكمة التمييز الموقرة في أحكام عدة لها .

وبالتالي فان المستقر عليه وجوب الادعاء بالحق الشخصي لغايات صحة الملاحقة في الجريمة وان الادعاء بالحق الشخصي يشترط فيه أن يكون ادعاء صريح وواضح وان لائحة الادعاء بالحق الشخصي ليست إلا كالدعوى المدنية التابعة على سبيل الاستثناء للدعوى الجزائية وبالتالي يشترط فيها ما يشترط في صحة الدعوى من جهة الوضوح والصراحة وعدم الجهالة وايضاح الضرر المزعوم والمطالبة فيه (إذ أن العبرة في الطلبات الواردة في لائحة الدعوى) وقد جاء في اجتهادات محكمة التمييز الموقرة أن مجرد الاحتفاظ بالادعاء بالحق الشخصي لا يعتبر ادعاء وان تم دفع الرسوم القانونية (لان المشرع اشترط الادعاء صراحة) وبرجوع محكمتنا إلى لائحة الشكوى المقدمة من المشتكي تجد محكمتنا أنه لم يوضح حقه أو صفة المستأنف ضده بحدود (الادعاء بالحق الشخصي) كما أنه وفي موضوع الدعوى لم يشر إلى المطالبة بالتعويض او بالأضرار المادية

القاضي المفوض

القاضي العضو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمعنوية ودفع الرسوم فقط إلا أنه وفي الطلبات الختامية اكتفى بالمطالبة بإحالة الشكوى ومجازاة المستأنف و لم يرد في طلبات الشكوى أي أمر يتعلق بالتعويض أو المطالبة بالأضرار مما يجعل مـــن الادعاء غير صحيح وغير واضح ويصح القول أن لائحة الشكوى بالشكل الموصوف ســـابقا لا يتضمن ادعاء وبالتالي لا يمكن اعتبار هكذا لائحة ادعاء بالحق الشخصي وبالتالي فان محكمتنا تجد أن مثل هذا الادعاء المزعوم معدوم لعدم توافر شروط صحة الدعوى فيه وبالتالي يترتـــب علـــى ذلك عدم صحة الملاحقة وعدم توافر مبرر الملاحقة في الجرم المسند للمستأنف .

وحيث توصلت محكمة الصلح الى ذات النتيجة فان حكمها واقع في محله ولا ترد عليه أســـباب الاستئناف مما يقتضي ردها.

ولهذا وتأسيسا على ما تقدم تقرر محكمتنا وعملا بأحكام المادة ١٦ من قانون محاكم الصلح رد الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

قراراً صدر تدقيقا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم -حفظه الله ورعاه بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٢

القاضي العضو

القاضي المترئس

القاضي العضو

القاضي المترئس

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner